

## حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها لوراري نوال شناز

باحثة بمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني

[bsln@yahoo.fr](mailto:bsln@yahoo.fr)

**الملخص :** غالبا ما تكون حقوق الملكية الفكرية وحق الجمهور في المعلومات أو الإعلام كالأحوة الأعداء. التي تحتفظ بعلاقات وثيقة ولكنها معقدة بشكل خاص. هذا هو السبب الذي جعلنا نهتم بدراسة و تحليل بذور الصراع بين هاتين المجموعتين من القواعد ، واستخلاص النتائج واقتراح الحلول. و سنقوم بتحليل الوثائق الدولية و الإقليمية والمقارنة بين هذه النصوص لنرى إذا ما كانت مسألة توازن المصالح بين الحق الإستثنائي للكاتب ، التي تعززت مؤخرا ومطالب الجمهور في الإعلام ، تؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي ، ام العكس...

### مقدمة

مع فجر الألفية الجديدة، أصبحت " المعلومة " من أئمن الأشياء والقيم في عصرنا، إذ أضحت تشكّل عاملا أساسيا، مستقلا بذاته، يظاهي غيره كالطاقة والمواد الأولية في أهميته البالغة. لاسيما في السنوات الأخيرة، بدخول نظام الإعلام الآلي والوسائل الحديثة للإعلام والاتصال التي يسّرت وبصورة مذهلة انتقال هذه المعلومات وانتشارها.

والفرد بوصفه كائن في المجتمع الإنساني له حق على كل هذه المعلومات أيا كانت طبيعتها أو أنواعها. وهذا حق أساسي و إنساني، وهذا ما يُعرف بالحق في الإعلام ".  
و يعرف هذا الحق بأنه " تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد الحق في البحث والتحصيل والوصول إلى معلومات والأفكار مهما كان نوعها أو طبيعتها".

فهو يكتسي أهمية قصوى باعتباره من المكونات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تحمي وتطور الحياة الإنسانية. وقد تم تكريسه في العديد من التشريعات الداخلية والدولية (المادة 19 من التصريح العالمي لحقوق الإنسان، والمادة "10" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة "09" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب...الخ).

بيد أن هذا الحق - وبالرغم من أهميته البالغة - يعرف عدة تقييدات تحد منه وتعيقه، كالنظام العام الذي يجب مراعاته، الأمن الوطني بضرورة عدم كشف أسرار الدولة، الحياة الخاصة اللازمة احترامها، وخاصة - وبدرجة أكثر حدة - أحكام الملكية الفكرية<sup>1</sup> فحقوق الملكية الفكرية، أو حقوق المؤلف بصفة خاصة، يمكنها أن تقف كعائق كبير أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها بين الأفراد والمؤسسات.

نحن فعلا أمام تعارض حقان أساسيان من حقوق الإنسان، حق الأفراد في الوصول الى المعلومات وتداولها وحقوق المؤلف. فما هو العمل في هذه الحالة؟ لمن نُعطي الأولوية؟ وهل يمكن التوفيق بينهما؟ سنحاول مناقشة هذا الإشكال، أولا عن طريق تبيان الكيفية التي تقف فيها حقوق التأليف كعائق أمام الحق في الإعلام (I) ثم عن طريق محاولة إقامة توازن عادل بينهما (II)

### كيفية تقييد حقوق المؤلف للحق في الإعلام

سنقوم فيما يلي بتبيان كيف تصطدم حقوق المؤلف بالحق في الإعلام ويحتدم الصراع بينهما(01)، كما لا يفوتنا أن نشير لأثر تشديد حماية الملكية الفكرية على هذا الأخير(02).

## 1. تعارض حقوق المؤلف مع الحق في الإعلام.

سنحاول فيما يلي أن نوضح الطريقة التي يمكن بواسطتها لحقوق المؤلف أن تكون عائقا مقيدا لحق الأشخاص في الإعلام، سواء في ذلك الحقوق ذات الطبيعة المعنوية (أ) أو كذلك الحقوق ذات الطبيعة المادية (ب) كما سنرى ذلك بالتفصيل فيما يلي.

حيث أن المادة 21 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص في فقرتها الأولى: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه."<sup>2</sup>

### أ. الحقوق المعنوية

الحق المعنوي هو حق لصيق بشخصية المؤلف ومرتبط بها، نظرا لان مصنفه أو إنتاجه الذهني هو بصمة فكره وانعكاس صورته وملكات عقله وإلهامه على مرآة الدعامة المادية التي قدم من خلالها المصنف للجمهور. وعموما تعتبر المكونات الكبرى للحق المعنوي الحقوق التالية:

— الحق في الكشف عن المصنف.

— الحق في الأبوة (الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه).

— الحق في التوبة والسحب.

— والحق في احترام سلامة المصنف.

### حقا "الكشف" و " السحب" كحاجز أمام كلّ استغلال للمصنف:

لقد جمعنا كل من "حق المؤلف في الكشف عن المصنف" وحقه في و "السحب" تحت عنوان واحد نظرا لان كلاهما يؤثر بطريقة قوية وشديدة على الحق في الإعلام، إذ يمكنهما أن يقفا كحاجز منيع ويمنعان " كلّ" استغلال للمصنفات الفكرية المبتدعة.

فحق الكشف هو الذي يكون بمقتضاه للمؤلف الحق في تقرير إخراج إنتاجه الفكري للوجود وإيصاله للغير من عدمه. الكتاب عن طريق نشره وتوزيعه، الفيلم السينمائي أو المسرحية عن طريق عرضهما، الحصة التلفزيونية ببثها والخطبة بإلقائها... الخ.

وتجسيدا لهذا فقد قضت محكمة باريس مثلا بأنه يعتبر مساسا بحق المؤلف، الكشف عن مصنف فكري أراد مؤلفه أن يُقيسه سريريا.

وبإمكان هذا الحق أن يقف فعلا وبقوة في وجه حق الأفراد في الإعلام ، وقد حدث ذلك في عدة مرات وفي عدة قضايا ، نستشهد مثلا بتلك التي مُنِعَ فيها نشر دروس الأستاذ "بارت"<sup>3</sup> أو محاضرات الأستاذ "لاكاز"<sup>4</sup>. بموجب الحق في الكشف الذي يتمتع به المؤلف. ومنعُ نشر دروس ومحاضرات علمية هو فعلا مساس بحق الأفراد في الإعلام ووقوف في وجه انتشار العلوم والمعارف والتربية.

أما حق التراجع أو السحب، فهو يمنح لصاحبه امكانية إيقاف نشر مؤلّفه وتداوله بين الجمهور، لمجرد ان هذا المصنف لم يعد مطابقا لقناعاته الذاتية. ومن هذه الزاوية يبدو ثقل هذا الحق على حق الأفراد في الإعلام ، إذ انه يؤدي الى منع الاشخاص بالكلية من الاطلاع على المصنفات وما احتوته من معلومات ومعارف . ولذلك، وللتخفيف من حدة الوضع، نقترح اتباع المنوال الكويتي أو المصري ، حيث يتم طلب السحب امام المحكمة ، التي يكون لها تقدير الأمور ومراعاة المصالح حتى لا يكون تعسف من جانب المؤلفين.

#### حق الأبوة والحق في احترام سلامة المصنف قيد على حرية الاستغلال:

ويتمثل حق الأبوة في حق المؤلف في أن يرى اسمه مقترنا بكل نسخة من مصنفه، وان يعترف به العامة والخاصة كمؤلف له<sup>5</sup>.

و بسبب هذا الحق أيضا تم في كثير من الأحيان حرمان المجتمع من حقه في الإعلام عن طريق منعه من الإطلاع على المصنف إذا لم يكن هذا الأخير مُشتملا ، أو عُفِلَ عن ذكر اسم صاحبه.

وهذا ما حدث فعلا لما حكمت محكمة الدرجة الأولى لبروكسل بإيقاف كل بث لمقالات صحفية وذلك تحت طائلة دفع مبلغ 100.000 فرنك عن كل مقال وكل بث له . وذلك لان المؤسسة " سونترال ستايشن"<sup>6</sup> — التي كانت تتلقى في نهاية كل يوم عندما تكون إعداد

الجرائد جاهزة ، نسخة منها ، لتتولى إعداد قاعدة معطيات تظم مقالات صحفية، تكون منسقة وقابلة للإطلاع عليها الكترونيا ، تَبَثُّ على موقعها ، ليتمكن الجمهور من الإطلاع عليها عبر شبكة الانترنت — قامت ببث بعض المقالات دون أن تنوه لأسماء أصحابها أو بذكرها بطريقة خاطئة<sup>7</sup>. اما الحق في احترام سلامة المصنفات ، فانه يتمثل في وجوب عدم التعرض لسلامة المصنفات بالتعديل أو التشويه وبصفة عامة كل تغيير من شأنه المساس بصمعة صاحبها أو بمصالحه المشروعة<sup>8</sup>. إذ يعتبر عملا غير مشروعاً القيام بحذف أو اضافة أو أي تعديل في المصنف، لاسيما مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ أن ترقيم المصنفات يسهل كثيرا عمليات التحكم والتغيير والتعديل في المصنفات، بفضل الإمكانيات الهائلة التي يوفرها الحاسوب، وهذا أيضا يمكنه أن يشكل بدوره عائقا في وجه انتشار الرسالة الإعلامية بكل حرية، وتقييد إمكانيات الحصول على المعارف والعلوم.

**ب. الحقوق المادية** يستفيد المؤلف أيضا من حقوق تدعى بالحقوق المادية. وهي عبارة عن حقوق تعطيه مكنة الاستئثار بالاستغلال المالي لمصنفه، فله الحق دون سواه في القيام أو الترخيص بالقيام — : استنساخ المصنف أو إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة كانت.

#### **حق الاستنساخ يمنع انتشار المعلومات:**

ويقصد به بصفة عامة وضع المصنفات الفكرية في متناول الجمهور في شكل نسخ على دعائم<sup>9</sup>.

التشريع الجزائري لا يُعَرِّف الاستنساخ، المشرع الفرنسي يعرفه بأنه " عبارة عن التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تسمح بإبلاغها للجمهور بطريقة غير مباشرة..". من بين هذه الوسائل نجد: الطباعة، الرسم، التصوير، صب القوالب، وكل طريقة من طرق الفنون التشكيلية، التسجيلات الميكانيكية، السنماتوغرافية أو المغناطيسية... الخ<sup>10</sup>.

ويشكل الحق الاستثنائي للمؤلف في الاستنساخ بدوره قيادا على الحق في الإعلام، لأنه يمنع الغير من إنجاز نسخ عن المصنف قصد الاستفادة منه بدورهم، لاسيما النسخة الكاملة. واعتبر

الفقه والقضاء المقارن مسألة ترقيم المصنفات استنساخا لها يستلزم الحصول على رخصة مسبقة من المؤلف و إلاّ اعتبر تزويرا يعرض صاحبه للجزاء المقررة. ( تقنية تسمح بإنتاج دعامه جديدة = طريقة جديدة لاستنساخ المصنف)<sup>11</sup>.

وهذا بالفعل أمر من شأنه أن يشكل قيّدا لحق الأفراد في الإعلام، إذ أن ترقيم المصنفات يفيد في تيسير الوصول إليها والحصول على المعلومات التي حوتها والانتفاع بها. كما تعتبر من الحقوق المادية للمؤلف أيضا حقوقه في إدخال التحويلات على مصنفه كالترجمة أو الاقتباس<sup>12</sup>. إذ يحق للمؤلف منع ترجمة مصنفه ولو ترتب على ذلك أضرار تلحق بالغير، وإعاقة بشأن الوصول الى المعلومات وتداولها.

### حق الإبلاغ يعذر وصول المعلومات:

إن حق الإبلاغ هو حق واسع المدى بحيث يشمل كل من حق الإذاعة، بالإضافة إلى حق البث السمعي أو السمعي البصري، حق التمثيل والأداء، حق التلاوة العلنية... الخ. و يقصد به كل فعل من شأنه أن يجعل المصنفات في متناول الجمهور وذلك دون الاعتماد على دعامه دائمة، كالتمثيل أو الأداء على خشبة المسرح أو إبلاغ المصنف عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري، أو أية منظومة معلوماتي<sup>13</sup>.

وهذا الحق بدوره يمكن أن يقف كعائق ويمنع الأفراد من حقهم في الإعلام، وهذا ما بينه جليا مثال مثير أثار جدلا كبيرا في فرنسا وهي قضية القناة التلفزيونية " الفرنسية الثانية " ضد "أوتريلو"<sup>14</sup>.

حيث قامت القناة المذكورة في نشرتها الإخبارية (نشرة الثامنة بعد الزوال ليوم 18 أوت 1997)، ببث روبرتاج حول المعرض الذي كان مُقاما وقتها في متحف "فلوري دي لوداف" للوحات الفنان موريس اوتغيو. وخلال الروبورتاج الذي دام 128 ثانية، تم عرض الاثنا عشر لوحة لهذا الفنان. فالتجأ وريث هذا الأخير إلى القضاء محتجا بان عرض اللوحات على القناة التلفزيونية تم بدون الحصول على ترخيص منه، الأمر الذي يعتبر تزويرا

بموجب أحكام قانون المؤلف. لان فيه تعد على حق من حقوقه المادية. إذ أن القانون يقر له الحق - ودون سواه - أن يقوم أو أن يسمح لمن يقوم بإبلاغ المصنف إلى الجمهور. فدفعت القناة التلفزيونية فرونس"2" ، بحق الجمهور في الإعلام طبقا للمادة العاشرة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، لان للعموم الحق في أن يحاط علما بان هناك تظاهرة ثقافية معينة. لكن القضاء ساند طلب الوريث واعتبر أن القناة التلفزيونية ارتكبت تزويرا في حقه، والزمها بدفع مبلغ 30000 فرنك كتعويض له<sup>15</sup>. حيث نلاحظ من خلال هذا المثال كيف وان تم تأييد حرمان الجمهور من معلومات ثقافية بسبب حماية حقوق المؤلف المادية وبالضبط حقه في الإبلاغ .

## **2. تشديد حماية الملكية الأدبية والفنية يكتبل الحق في الإعلام**

لقد عرف مجتمع الإعلام والاتصال في العشرية الأخيرة تطورا مذهلا تسبب في إثارة العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. آثار هامة لهذه التكنولوجيات على البحث والتعليم، إتاحة المعلومات وانتقالها. فبينما كنا ننتظر تسهيلا لانتشار المعلومات، تقع المفاجأة: تشديد في حماية الملكية الفكرية إن لم نقل مبالغة يعيق أكثر حرية حق الأفراد في الإعلام. وستتطرق للموضوع عن طريق تبيان مستويات الحماية الجديدة التي ظهرت إلى جانب الحماية التقليدية في ساحة الملكية الفكرية(1) بالإضافة إلى التطورات التي يتوجه نحوها نظام قانون المؤلف(2) مبينين في كل مرة أثر ذلك وتأثيره على الحق في الإعلام. أ . إقرار مستويات جديدة للحماية وآثار ذلك على الحق في الإعلام. بالإضافة إلى الحماية القانونية الكلاسيكية لحقوق المؤلفين، ظهرت مؤخرا مستويات جديدة للحماية، نتكلم بداية عن المستوى الثاني (أ.1) ثم المستوى الثالث (أ.2).

## أ.1 . مراقبة إتاحة المصنفات كمستوى ثاني للحماية

تتم مراقبة إتاحة المصنفات بطريقتين رئيسيتين : التراخيص الإلكترونية و استغلال الطرق التقنية لحماية المصنفات.

### انتشار التراخيص الإلكترونية:

عقود التراخيص الإلكترونية هي تلك التي تتم عبر الانترنت بين موزع المصنف (مثلا شركة برامج إعلام آلي) والمستهمل. وانتشارها أمر من شأنه أن يخرق توازن قانون التأليف و يؤثر سلبا على حق الأفراد في الإعلام، فهي تتجاوز بعض أحكامه في أغلب الأحيان، مثلا يمنع المستهلك من القيام ببعض الرخص التي أقرها له القانون .

فمؤلف برنامج اعلام الي مثلا يمكنه ان يمنع بموجب بند في العقد من انجاز نسخة للحفظ ، مؤلف مقال علمي يمكنه كذلك منع أي استشهاد او استعارة من مصنفه، مؤلف سيناريو يمنع المحاكاة الساخرة... الخ.

لاسيما وان المستهلكين غالبا ما يكونون الطرف الضعيف في مثل هذه العقود، التي تكون في معظم الاحيان عقود اذعان لا تسمح لهم بمناقشة شروط او بنود العقد الالكتروني.

### استغلال الطرق التقنية لحماية المصنفات:

فكرة استغلال التكنولوجيات الحديثة لحماية المصنفات كانت نتيجة منطقية وحتمية نتيجة للتهديد الذي أمسى مخيما على المصنفات الفكرية، اقتناءها أو توزيعها، مع الثورة التي أحدثتها تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

و التكنولوجيات التي يمكن للمؤلفين ومالكي الحقوق استغلالها لأجل حماية مصنفاتهم وأداءهم في المجتمع المعلوماتي هي بحق جد متنوعة، بعضها تم وضعها خصيصا لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي ، بينما تم تطوير البعض الآخر لحماية كل محتوى رقمي أيا كان ، سواء في ذلك أكان خاضع لأحكام حقوق التأليف أو لا. ولما كان من الصعب القيام بتعداد كل هذه التقنيات الموجودة، فإننا سنتحدث فقط عن أهمها:



- الوسائل التقنية لحماية حقوق المؤلفين : هي عبارة عن أدوات تقنية تمنع القيام بكل فعل يكون خاضعا للحقوق الاستثنائية للمؤلف كالأستنساخ أو الإبلاغ إلى الجمهور، التغيير أو الحذف أو التعديل في المصنف... الخ.

مثلا: الوسائل المانعة للنسخة<sup>16</sup>، التي تتمثل وظيفتها الأساسية في منع إنجاز أي نسخة عن المصنف .

- وسائل أو تقنيات الوصول إلى المصنفات : تعمل على تأمين الوصول إلى المعلومات والمحتويات المحمية، وذلك بضمان صيانة حقوق المؤلفين لاسيما عن طريق ضمان دفع المقابل المالي، منها :

الكريبتوغرافيا: (التقنية المعروفة والأكثر انتشارا)

وهي عبارة عن تحويل معطيات وإشارات تكون واضحة إلى معطيات أو إشارات مبهمه لا يمكن قراءتها من طرف الغير وذلك باستعمال وسائل معدة خصيصا لهذا الغرض.

\*الظرف الرقمي : في هذه الحالة يدخل المصنف في ظرف رقمي يحوي المعلومات المتعلقة بالمصنف وشروط استغلاله ، وفقط عند القبول بهذه الشروط يفتح هذا الظرف ويتمكن المستعمل عندها من الوصول أو الحصول على المصنف .

- وسائل الوشم والعلامة : هناك عدة تقنيات يمكنها أن تلعب دورا في التعرف على المصنفات، حيث تكون كدعامة سواء ظاهرة أو لا، تدمج فيها المعلومات المتعلقة بالمصنفات ، سواء تعلق الأمر بالعنوان ، هوية المؤلف ومالك الحقوق بالإضافة إلى شروط الاستغلال. هذا الوشم يتم عادة باستعمال تقنية الستيجانوغرافيا<sup>17</sup>.

والوسائل التقنية لا تخرج نفسها كثيرا بالاهتمام بالحدود التي تعرفها قوانين التأليف والتي تسمح بضمان أو الحفاظ على نوع من التوازن بين حقوق المؤلفين وحق الأفراد في الإعلام. إذ يمكنها أن تمنع كل إتاحة أو وصول للمصنفات ولو كانت واقعة ضمن الملك العام، كما تمنع الممارسة الطبيعية للاستثناءات المعترف بها قانونيا.

لذا يبدو لنا من الضروري أن يقوم القانون برسم واضح ودقيق لحدود الحماية التقنية، نظراً لأثرها البالغ والشديد على حق الجماهير في الإعلام. وتعتبر وبحق مسألة مشروعية العقبة التقنية سواء فيما يتعلق بالمصنفات الواقعة في الملك العام أو فيما يخص حرمانها على الأفراد ممارسة استثناء من الاستثناءات القانونية ، من المسائل الشائكة التي تسببت فيها التطورات المعاصرة.

## أ.2 . المستوى الثالث لحماية المصنفات

إن تطور الوسائل التقنية للحماية أنجر عنه ميلاد قانون جديد للملكية الفكرية دوره أو غايته حماية التكنولوجيا ضد كل ما قد تتعرض له من تحايل أو إتلاف أو تخريب أو تدمير. وإبان المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1996 فان الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تستطع الاتفاق على نظام حماية دقيق للتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف، فاعترفت بالمبدأ بموجب المواد 10 و 11 من معاهدة الويبو<sup>18</sup>، تاركة للدول الحرية في تنظيم ذلك داخلياً.

و امتداد احتكار المؤلف لإتاحة المصنفات أمر بالفعل ينجر عنه تقييد خائق لحق الأفراد في الإعلام، حيث يعتبر الفرد مخطف قانونياً في حالة عدم احترامه لها، ويُسأل إضافة إلى مسؤوليته عن حقوق المؤلف.

## ب. حماية المعلومة في حدّ ذاتها .

تمت حماية قواعد المعطيات على أساس قانون التأليف بموجب التعليمات الأوروبية لسنة 1996.<sup>19</sup> فأضحى مجرد تجميع المعطيات كافياً لتكوين قاعدة معطيات تكون محتكرة بموجب قانون التأليف. الأمر الذي مؤداه أن للمؤلف الحق في مراقبة وبالتالي منع إتاحة المعلومات في حدّ ذاتها.

ويعتبر هذا التملك للمحتوى الإعلامي مشكلا و عائقا مهما في وجه إتاحة المعلومات وانسيابها، لاسيما بالنسبة لقطاعات حساسة كالتربية والتعليم، وبالخصوص بالنسبة للدول النامية .

و بعد أن ألقينا بعض الأضواء على كيفية تقييد حقوق المؤلف للحق في الإعلام نتساءل عن إمكانية وجود بعض الحلول وهل يمكن إقامة توازن عادل ومنصف بين ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و الحفاظ على حق المجتمع في الوصول أو الحصول على المعلومات.

### **محاولة إقامة انسجام وتوازن عادل بين الملكية الأدبية والفنية والحق في الإعلام.**

إن مسألة الحق في الوصول الى المعلومات وإقامة توازن مُنصف بين الحق في الإعلام وحقوق المؤلفين هي بحق مسألة جدّ معقدة تسببت في العديد من المشاكل,استلزمت تدخل التشريع (01)و القضاء على حد سواء(02).

#### **1. الدور البالغ لنظام الاستثناءات والحدود القانونية.**

إن قانون المؤلف قائم على توازن، ميزان بين مصالح متعارضة، بين حماية الإبداع والمؤلفين وضمان مصالح الجمهور والحريات الأساسية.

فدور الاستثناءات هو وضع حد للمؤلف في منعه لاستعمال واستغلال مصنّفه ، فهي تسمح للغير باستعمال المصنّف في حالات معينة دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق منه. ويجد ذلك تبريره في غياب ضرر اقتصادي يلحق المؤلف بالإضافة إلى المتطلبات الاجتماعية لانسياب المعلومات<sup>20</sup>.

#### **أ. الاستثناءات والحدود القانونية على مستوى التشريع الدولي.**

أقر التشريع الدولي حتمية السعي للمحافظة على هذا التوازن الأساسي بين حقوق المؤلف والحق في الإعلام ( اتفاقية برن<sup>21</sup> ، TRIPS<sup>22</sup> ، WIPO<sup>23</sup> ) معترفا بالمبدأ وتاركا الحرية لكل دولة في إقرار الاستثناءات التي تراها ملائمة.

## ب. الحدود والاستثناءات في التشريع الداخلي.

تختلف الحدود والاستثناءات على حقوق المؤلف باختلاف الأنظمة القانونية الخاضعة لها. **ب1. في النظام اللاتينوجرماني:** يطبق هذا النظام في كل من فرنسا، ألمانيا، الجزائر، مصر، المغرب، لبنان، الأردن... الخ. وهو يظم قائمة حصرية تشمل على عدة أنواع من الحدود أو الاستثناءات القانونية التي تخدم تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة الأفراد في الإعلام وإتاحة المعلومات.

يمكن تقسيمها عموماً إلى نوعان مختلفان:

### استثناءات قانونية بمقابل مالي :

وهي تلك الاستثناءات التي يقرها القانون -في حالات معينة- وبشرط دفع مقابل مالي للمؤلف. نجد مثلاً :

### الرخصة الإجبارية.

وهي تلك الرخصة التي تمنح للأشخاص المادية أو المعنوية، من طرف السلطات المحلية المختصة ، بدون رخصة أو موافقة المؤلف ، بغرض إنجاز نسخة عن المصنف أو ترجمة له إلى اللغة الوطنية ، توزع داخل الإقليم الوطني ، ويدفع في مقابلها مكافأة عادلة للمؤلف . وهي استثناء قانوني هام جداً لفائدة الحق في الإعلام، نصت عليه أغلبية التشريعات المقارنة .

### النسخة الخاصة.

لقد استثنيت النسخ المعدة خصيصاً للاستعمال الشخصي من احتكار المؤلف. بشرط أن تكون نسخة واحدة فقط، وأن يكون الاستعمال خاصاً (استعمال شخصي أو عائلي كالتالي الذي يقوم باستنساخ مقال من مجلة لأجل أبحاثه ودراسته)، ومع دفع مكافأة للمؤلف.

## استثناءات قانونية بدون مقابل مالي:

هناك طائفة أو مجموعة من الاستثناءات أو الحدود القانونية اقرها المشرع في حالات محددة ، لا تتطلب الحصول على إذن المؤلف أو ترخيصه المسبق، ولا حتى دفع مقابل مالي عن الاستغلال. من بين هذه الحالات :

في الدائرة " العلمية " أو " العائلية " .

وهي الاستعمالات التي تمارس في إطار عائلي أو علمي. حيث يجيز التشريع استعمال المصنفات والاستعارة منهم للاستشهاد أو البرهنة مع احترام شروط الاستعمال الأمين بالإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره<sup>24</sup>.

لفائدة الإعلام، المكتبات والأرشيف.

إن الدور المنوط بالمكتبات ودور الأرشيف ليس بالهين ولا البسيط، لذا يجب الحرص ألا تكون حقوق المؤلفين العامل الذي من شأنه أن يعذر عليها القيام بمهامها الرئيسية. ولذلك تجيز التشريعات للمكتبات القيام بالاستنساخ لفائدة روادها، عندما يكونون بحاجة لنسخة خاصة لاستعمالهم الشخصي، كما يمكنها القيام بذلك لأسباب أخرى مختلفة تماما، وهي الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لحفظ المؤلفات والمخطوطات من التلف وتعويض النسخة الفاسدة أو المهتدة بذلك .

## ب2. : النظام المتبع في دول الكوبيرايت.

يختلف النظام المتبع في الدول الانجلوساكسونية، والمسمى بالكوبيرايت اختلافا جذريا عن نظام قانون المؤلف السائد في الدول المطبقة للنظام اللاتيني. ونجده مطبقا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، استراليا، الهند، زيلنده الجديدة... الخ . من خصائصه الأساسية انه لا يولي اهتماما بالغا بالحقوق المعنوي للمؤلف، ويهتم أكثر بحماية المصالح المادية، والاستثمارات.

حيث يقر ما يعرف "بالاستعمال المشروع" الذي جاء كاستثناء عن كل الحقوق الاستثنائية للمؤلف . ويتطلب توافر شروط أساسية:

- 1- يجب أن يكون الهدف من الاستعمال تلبية أغراض تربوية لا تهدف لتحقيق الربح المالي.
  - 2- طبيعة المصنف المستعمل .
  - 3- حجم وأهمية الجزء المستعمل بالنسبة للمصنف المحمي ككل.
  - 4- أثر الاستعمال على قيمة المصنف وعلى تسويقه.
- فهو حكم عام يكتفي برسم الخطوط العريضة التي تساعد في تحديد أمانة الاستعمال ومشروعيته (مع ذكر بعض حالات الاستعمال على سبيل المثال فقط) .
- فيتولى القضاء دراسة القضايا حالة بحالة متمتعاً بجزئية تقدير واسعة.
- فهو نظام يمتاز بمرونة كبيرة، وفي ظلّه تسبق عموماً مصلحة الجمهور مصالح المؤلفين، و يكون الاعتبار بالدرجة الأولى للنشر بدل الإبداء أي للحق في الإعلام قبل حقوق المؤلف و الملكية الفكرية.

## 2. العوامل الأخرى المساهمة في تحقيق التوازن بينهما :

بالإضافة إلى نظام الحدود والاستثناءات القانونية الذي يلعب دوراً رئيسياً في العمل على تحقيق توازن بين حقوق المؤلف والحق في الإعلام، هناك بعض العوامل الأخرى التي تساهم بدورها - وبدرجة لا تقل أهمية - في تحقيق هذا الهدف النبيل.

### أ. الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء :

- يلعب القضاء من خلال اجتهاداته دوراً كبيراً فيما يتعلق بإقامة توازن فعلي على أرض الواقع وفي الميدان التطبيقي بين حقوق المؤلف والحق في الإعلام. هذا ما حدث في الكثير من القضايا حيث انتصر القضاء للحق في الإعلام<sup>25</sup> .

## ب. نظام الإيداع القانوني يخدم الحق في الإعلام:

- كذلك يخدم نظام الإيداع القانوني كثيرا الحق في الإعلام عن طريق شهر الإنتاج الفكري والفني الوطني. فالإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني.<sup>26</sup> حيث تخضع للإيداع كل من المصنفات المطبوعة كالكتب والمجلات، التصويرية، الصوتية، المرئية والسمعية البصرية وحتى برامج الإعلام الآلي بكل أنواعها وقواعد المعطيات، مهما كانت الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع .

حيث يتم إيداع نسخ ونماذج كاملة ومطابقة للأصل - مجانيا - عن هذه المصنفات، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور، سواء تعلق الأمر في ذلك ببيعها أو إيجارها أو التنازل عنها، وذلك لدى المؤسسات المؤهلة لذلك (المكتبة الوطنية مثلا).

فمن بين الأهداف الرئيسية للإيداع القانوني والغايات الأساسية التي يحققها جمع الإنتاج الفكري والفني الوطني وإحصاءه والسماح للأفراد بالإطلاع عليه. الأمر الذي هو عبارة عن تكريس فعلي وحقيقي على أرض الميدان لحق الجمهور في الإعلام، حيث بمقتضى هذا النظام يكون أفراد المجتمع على علم بكل ما ابتدع من مصنفات أدبية وفنية بالإضافة إلى الفرصة الهائلة في التمكن من الإطلاع على الرصيد المعرفي الوطني والاستفادة منه.

## ج. شروط حماية المصنفات الفكرية

تلعب شروط حماية حقوق المؤلف دورا بالغا في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المؤلفين و مصلحة عامة الجمهور في الإعلام. فمن المبادئ المستقر عليها في هذا المجال عدم حماية الأفكار، بل فقط التعبير المادي عنها. وبشرط تمتع هذا التعبير بالأصالة. وقد جسدت هذا الأمر قضية حديثة تعرضت لها محكمة استئناف باريس، حيث أرادت شركة معينة استعمال معلومات عن الأرصاد الجوية التي كانت مجوزة مصلحة الأرصاد الجوية الوطنية، والتي رفضت هذه الأخيرة أن تسلمها إياها بحجة حماية حقوق المؤلف، فأصدرت

المحكمة قرارها في 18/03/1993، والذي بموجبه رفضت منح حماية قانونية بموجب حقوق المؤلف لهذه المعلومات<sup>27</sup>.

و الأصالة هي الشرط أو العامل الذي يحدد توافره من عدمه سيغ الحماية القانونية على المصنف من عدمها. إذ ليست كل المصنفات محل حماية بل فقط تلك المتمتعة بالأصالة ، أي التي نجد عليها آثار وبصمة صاحبها وانعكاس لشخصيته عليها .

الأمر الذي له عظيم الأثر على الحق في الإعلام إذ انه يمنح للجمهور فرصا أكبر في الحصول على المعلومات ويُضيق من دائرة احتكار المؤلف على حساب المجال الحر الذي يباح فيه استعمال أو استغلال المصنفات المختلفة (في نفس السياق نجد عدم حماية العقود الرسمية، القوانين والأنظمة والقرارات القضائية).

كما أن الحماية القانونية للحقوق المادية للمؤلف لسيت أبدية ، ومهما اختلفت هذه المدة من تشريع لآخر، فانه بعد انتهاءها يسقط المصنف في الملك العام ويصبح حرا متاحا، للإنسانية جمعاء الحق في الاستفادة منه .

#### خاتمة

نختم دراستنا بملخصة ضرورة إقامة نظام دولي جديد للإعلام عن طريق التخفيف من حدة كلّ القيود التي تعيق حق الفرد في الوصول إلى المعلومات. فالميكانيزمات التي تحكم تطورها وازدهارنا الثقافي تبرر بدون شك أن نعيد النظر في تلك الأحكام الجامدة الموروثة عن الماضي كالملكية المطلقة. فلا ننسى أبدا أن 80 ٪ من سكان العالم يعيشون في الدول المتخلفة، وهم يحق في أمس الحاجة للوصول إلى المعلومة ، السبيل الوحيد والخطوة الأولى التي من شأنها أن تدفع بهم نحو الأمام<sup>28</sup>.



<sup>1</sup> وفي هذا تنص المادة الثالثة من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 03 افريل 1990، بأنه " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ."

المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003. ج ر : الصادرة  
<sup>2</sup> في: يوليو 2003

<sup>3</sup> حيث تم نشر دروس قام الأستاذ " Roland Barthes " بتدريسها بمتوسطة فرنسية

Cour d'appel de Paris, 24 novembre 1992; in Revue internationale du droit d'auteur janvier 1993, p191

<sup>4</sup> Tribunal de grande instance de paris ; 11 décembre 1985 . In Dalloz , 1987, smmaires , 155, observation Colombes .

<sup>5</sup> انظر المادة 23 من الأمر 05/03

<sup>6</sup> central station

<sup>7</sup> Tribunal de 1ere instance de Bruxelles , 16 octobre 1996 , Agjpb, SAJ, Sofam et 21 journalistes / Central Station

<sup>8</sup> انظر المادة 25 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

<sup>9</sup> CRID, le droit d'auteur : un contrôle de l'accès aux œuvres ?, 1<sup>ere</sup> ed, Bruxelles, Belgique, Bruylant, 2000, p. 12

<sup>10</sup> Art. L. 122-3 code de la propriété intellectuelle français .

<sup>11</sup> Ordonnance de référé ;TGI .Paris .ref. 05 mai 1997 Jean-Marie Queneau / Christian L., l'Université Paris VIII, l'association Mygale Point Org, Frédéric C.

<sup>12</sup> - انظر المادة 27 من الامر 05/03 في فقرتها الثانية ، البند التاسع .

<sup>13</sup> - انظر المادة 27 الفقرة الثانية : 3-4-5-6-7-8 من الامر 05/03

<sup>14</sup> France 2/ c Utrillo

<sup>15</sup> cour d'appel de paris ; 30 mai 2001. voire l'article de caron christophe, « les droits de l'homme réconciliés avec le droit d'auteur » , recueil le Dalloz, 06 septembre2001, n=30 .

<sup>16</sup> systèmes anti-copie

<sup>17</sup> la stéganographie c'est la science qui étudie les divers mécanismes de transmission d'informations cachées dans des supports anodins .

<sup>18</sup> معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996/12/20)

<sup>19</sup> Directive 96/09/CEE du 11/03/1996 concernant la protection juridique des bases de données

<sup>20</sup> Désirée Potanbissi, Etude des exceptions au droit d'auteur et aux droits voisins dans la directive CE N° 2001/29 du 22 Mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, Mémoire de DEA propriété intellectuelle, Université de Paris, Faculté du Droit et Sciences Politiques, France ;Année , p. 04.

<sup>21</sup> اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في (1886/09/09) المكملة بباريس في (1896/05/04) و المعدلة ببرلين (1908/11/13) و المكملة ببرن (1914/03/20) و المعدلة بروما (1928/06/02)، و بروكسل (1948/06/26) و استكهولم (1967/07/14) وباريس(1971/07/24) و المعدلة في (1979/09/28).

<sup>22</sup> L'Accord de l'OMC sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) 1994 ( en Anglais : TRIPS ).

<sup>23</sup> Traité de l'OMPI sur le droit d'auteur (adopté à Genève le 20 décembre 1996)

<sup>24</sup> المادة 42 من الامر 05/03.

<sup>25</sup> ففي سنة 1962 أجازت محكمة ديستريكت برلين (ألمانيا) بثا غير مرخص من طرف قناة تلفزيونية ، لمقال للمستجدات ، وذلك على أساس المادة 05 من الدستور الألماني التي تشترط إقامة توازن بين حماية حقوق المؤلف ومصالح الجمهور، حرية العلوم والفنون.

— كما أجازت محكمة استئناف برلين سنة 1968 إعادة نشر لوح طباعي مُقولب<sup>1</sup> للكاريكاتير من طرف نشرية دورية بدون ترخيص من الطلبة(أصحاب الحقوق)، لأنها اعتبرت أن هذه العملية لها ما يبررها إذ تمت في إطار تحليل نقدي ، وان حقوق المؤلف يجب أن تفسّر في ضوء حرية التعبير المكرسة دستوريا في المادة الخامسة .

- بإضافة إلى ذلك قضت محكمة النقض الألمانية سنة 1977 - في قضية<sup>1</sup> تلخصت وقائعها في أن المدعى عليه أُبْحِرَ قاعدة معطيات لأبحاث تجارية تحوي ملخصات مقالات منشورة في نشرية دورية للمحترفين . كما تمنح أيضا خدمة أخرى لمتصفحها تتمثل في تسليم نسخة كاملة عن المستندات والوثائق التي تحويها- ، قضت بأن مصلحة الجمهور في الحصول على المعلومة أولى بالحماية .

كما أكدت بالمناسبة أن حقوق المؤلف لا تشمل المعلومة بحد ذاتها التي تظل حرة ، متاحة للجميع .

في النمسا أجازت محكمة النقض النمساوية سنة 1977 - تكريسا لحرية التعبير المذكورة في المادة 13 من الدستور والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - استعمال كاريكاتير دون ترخيص من صاحبها لأجل الاستشهاد بها وتوضيح بعض الأحداث .

أما في هولندا فان حماية حرية التعبير والحق في الإعلام لا تجد أي سند بخلاف المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية . إذ لا دستور يكرس ذلك ولا قانون . ولهذا تردد القضاء الهولندي طويلا وكثيرا لتطبيق هذه المادة في مجال حقوق المؤلف . ولكن نلاحظ تطورا بالنسبة للقرارات الحديثة وتغييرا في الموقف . ففي قرار سنة 1994 اعترف القضاء النمساوي لأول مرة بان حقوق المؤلف يمكنها أن تدخل في نزاع مع المادة 10 من ا.ا.ح.ا وبالتالي حرية التعبير والحق في الإعلام .

أما في فرنسا وبالرغم من أنها دولة جد متشددة فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية فان هذا لم يمنع القضاء من أن يقوم بقفزة نوعية في المجال ويخلق استثناءا جديدا لم يعرفه القانون لأجل تلبية احتياجات التوازن المنشود بين المؤلف / المجتمع . فقد قررت محكمة النقض الفرنسية غرفة مدنية بتاريخ 1996/02/06 بان الحق الاستثنائي في البث التلفزيوني لحدث يمكن أن يكون محل إعادة نظر في مواجهة حق الجمهور في الإعلام.

<sup>26</sup> المادة 02 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني المؤرخ في 02 يوليو 1996،  
الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 03 يوليو 1996.<sup>1</sup>

<sup>27</sup> Bertrand, André .op. cit . p510

<sup>28</sup> Bülent Yilmaz, Le droit à l'information : est-il accessible pour les payes en développement ?, Conférence tenu lors du 64<sup>ème</sup> conférence générale d'DFLA, Bangkok, Thailand, 16-21/08/1998